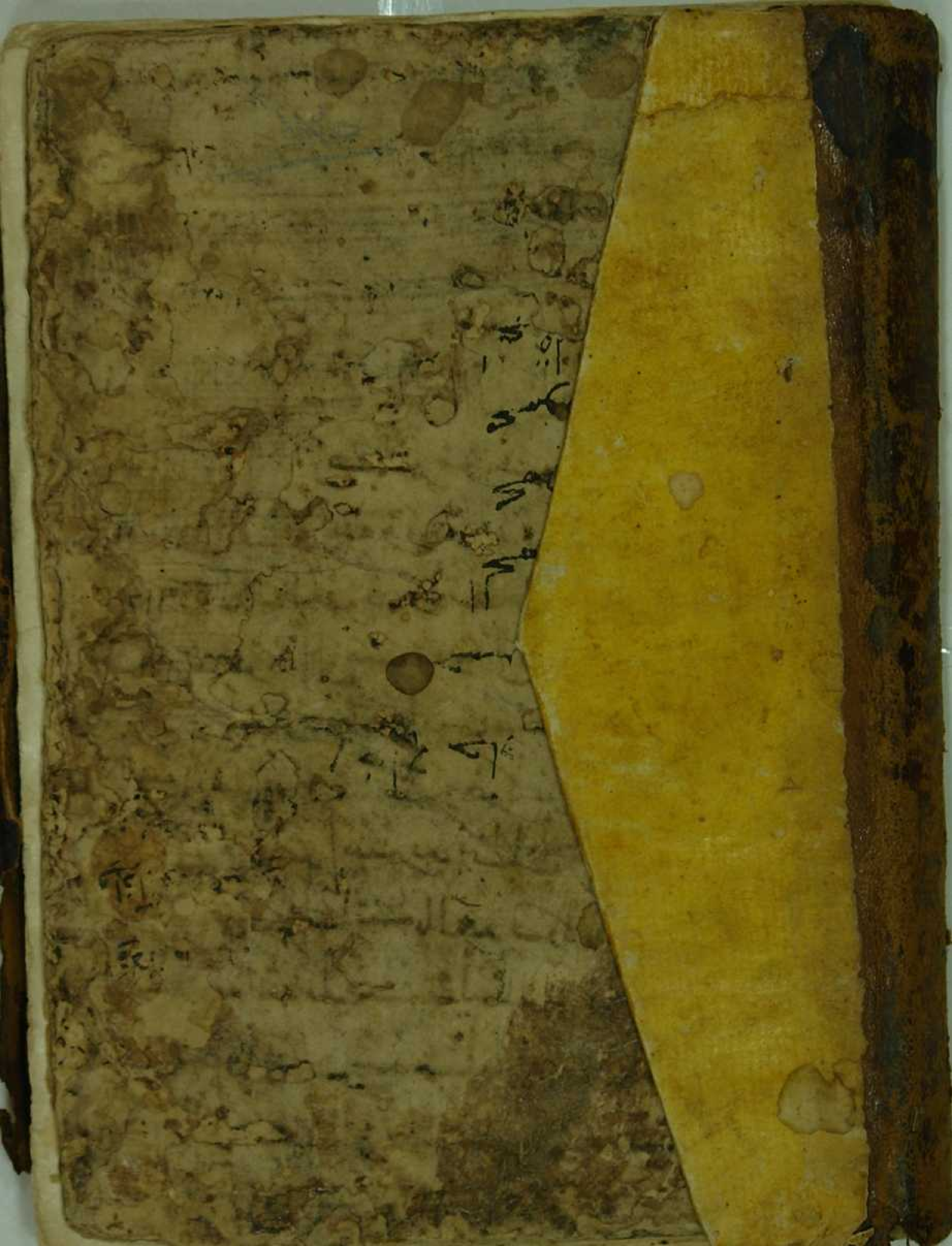
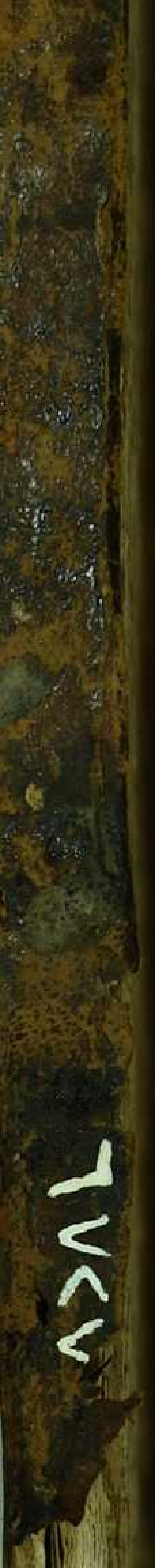




فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب للأصبهاني
-٥٩٣هـ تأليف الغزي، محمد بن قاسم -٩١٨هـ بخط حسن
ابن حسين بن البرادعي بن ابراهيم سنة ١١٢٩هـ
٣٤ ق
١٥ س
٥ر١٥x٢١ سم

نسخة حسنة، بأولها نقص كبير، خطها نسخ معتاد، طبع
سنة ١٩٦٩م كما في النشرة المصرية للمطبوعات ١٩٦٩م.
معجم المطبوعات ٢: ١٤١٦ الظاهرية (الفقه الشافعي): ٢١٩
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- شرح غاية
الاختصار.

في مدة طهرها ام لا او طلقت حائضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعه وما بقي من حيضها لا يحسب قراءً وان كانت تلك المعتده صغيره او كبيره
لم تحض اصلا او لم تبلغ سن الياس او كانت متحيره او آيسه فعدتها ثلاثة
اشهر هلاليه ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر فبعده
هلالان وتكمل المتكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتده في
الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم تحسب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج
ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه
بشروط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق
وبالاقرا ان تعتد بقرئين والمبعضه والمكاتبه وام الولد كالامه وبالشهور عن الوفاة
ان تعتد شهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف على النص وفي قول
شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي و
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة
وشرعا تربص المراة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها
من الحمل والاستبرا يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن

واذا مات سيد الامة لم تحل الا بالاستبراء السبب الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا او اختيار له فيه او بارث او وصية او وهبة
او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجه حرم عليه عند ارادة وطيها
الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا او لم
استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي وامراة وان كانت الامة
من ذوات الشهور فاستبراها بشهر فقط وان كانت حاملا فاستبراها بالوضع
واذا اشترى زوجته سن له استبراوها واما الامة المزوجة والمعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت
الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء واذا مات
سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة
اي فيكون استبراوها شهرا ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت
من ذوات الاقراء ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها
ولها ان تتزوج في الحال **فصل في** انواع المعتدة واحكامها ويجب
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها اللائق بها والنفقة الا ناشزة قبل
طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة
التنظيف ويجب للباين السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة

لها

فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي واستنكاهه بان يشم منه
رايحة الخمر **فصل في** احكام السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض
نسخ شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المص
شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدر مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروب
قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط
في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا
فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ
قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المص في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي السارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال لسيده ويقطع من

السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما
تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليسرى بعد خلعها ويحسم محل القطع بزيت ودهن
مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ او مؤول فصل في احكام قاطع الطريق وسمي
بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له
شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع طريق وقطاع
الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا عمدا عدوانا
من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد
او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله فان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا
المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه

فتقطع

تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل
اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت
اليد اليمنى والرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا
المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم قبل القدرة من الامام
عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقطاع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا تسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالآدمي كقصاص وحد قذف
ورد المال انه لا يسقط منه ومنها عن قاطع الطريق
توبة وهو كذلك فصل في حكم الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله

حريمه او طرفه بان صال عليه شخص يريد قتله
واخذ ماله وان قل او وطي حريمه فقاتل من ذلك اي
عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك
اي دفعا للصائل فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او
مستعيرها او غاصبها ضمان ما تلفته دابته
سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس
او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم
من فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفر
د البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما
قبل اخره اهل البغي اي تقاتلهم الامام بثلاثة
شرائط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم
شوكة بقوة وعدد يصطاع فيهم وان لم يكن المطا
ع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في رد
هم

الطاعة اي الطاعة من بذل مال وتحصيل رجال
فان لا نعوا اقرارا بينهم ونصبهم فليس بغاة والثا
ني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك
الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء
كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سائغ اي محتمل
كما عبر به بعض الاصحاب كما طالب اهل صفين
بدم عثمان او ان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث لهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او اصروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم وعظهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص على الاصح لا

يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتى ينقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعته الامام ولا يغنم مالهم ويرد سلا
حهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غا
يلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلونه
بذلك لا قاتلونا به واحاطوا بنا ولا يذفف جر
يحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل
في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع عن شيء الى غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجد
ونضم سوا كان على جهة الاستهزاء او العنا
د او الاعتقاد وكمن اعتقد حدوث الصانع
ومن ارتد عن الاسلام من رجل او مراة كمن
جحد الله تعالى وكذب رسولا من رسل الله
تعالى

تعالى وحلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاول يسن استتابته
وفي الثاني انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان
تاب بعوده الى الاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام
على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي
قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غيره في الاصح ثم ذكر المصنف حكم
بالنظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف
فذكره هنا فقال وتارك الصلاة المعهودة الصادق
باحد الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو

مكلفين معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم
المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها
كسلا حتي خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجو
بها فيستتاب فان تاب وصلي وهو تقليل العقوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم لا يطمس
قبره ولا حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد وان كان
الامر به في عهده صلي الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية وما بعده فا
الكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلا
دهم فالجهاد فرض كفاية سقط الحرج
عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك
البلد

البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرا
يط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الا
سلام فلا جهاد علي كافر والثاني البلوغ فلا
جهاد علي صبي والثالث العقل فلا جهاد
علي مجنون والرابع الحرية فلا جهاد علي
رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مكاتب
ولا مدبر والخامس الذكورة فلا جهاد علي
امراة وخنثي مشكل والسادس الصحة فلا
جهاد علي مريض بمرض يمنعه من قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمي مطبقة والسابع
الطاقة للقتال اي فلا جهاد علي اقطع يد
مثلا ولا علي من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار علي ضربين
ضرب لا تخيير فيه للامام بل يصير رقيقا بنفس السبي
اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار

ونسائهم ويلحق بما ذكر الخناثي والمجانين
وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسير
لا يتقون في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة
اشياء الاول القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة
والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرا
بع الفدية اما بالمال او بالرجال
الاساري من المسلمين ومال فدايهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك
واحد بمسلم او اكثر وعشرون بمسلم يفعل
الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فاذا خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له
الاحظ

الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن
اسلم من الكفار الاسرا قبل اسر الامام له
احرز ماله ودمه وصغار ولده عن السبي وحكم
باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
من استرقاقها ولو كانت حاملا فاسترقت
انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم
احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي

الصبي مع ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه
مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام لا يحكم باسلامه
في الصحيح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث
مذكور في قوله **او يوجد** اي الصبي **لقيطا في دار**
الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار الكفار وفيها مسلم **فصل**
في احكام السلب وقسم الغنيمة **ومن قتل**
قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
شرطه الامام له او لا والسلب ثياب القتيل
التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب
الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه نحو السرج
واللجام

ومفقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي
التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل ذلك
السلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في
قتله بحيث يكتفى بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكا
فر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او
يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحا
صل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال
او بايجاف خيل وابل وخرج باهل الحرب
المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا
غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة**
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول

لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شي لمن حضر اهل القتال
ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس مهيا للقتال عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطي الا لفرس
واحد وان كان معه افراس كثيرة وللراجل اي
المقاتل علي رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي شخص استكملت فيه خمس شرايط الا
سلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولا يسهم
له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثي او ذميا والرضخ
لغة العطا القليل وشرعا شي دون سهم يعطي
للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه

ربه فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل
قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده
في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين
في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الا
خماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف
بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربي اي قرابة رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو
المطلب يشترك في ذلك الذكور والاناث والاغنيا

والفقراء بفضل الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سواء كان الصغير ذكرا وانثى له جد ا
ولا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر
اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل
في قسمة الفيء على مستحقيه والفيء لغة ماخوذ من فاء
اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار
بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة
يصرف خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا الخمسة ويعطي اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقا
تلة

للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد
واثبتت اسماؤهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام
عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم له
نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة
وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله وفي
مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف
عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح
الحصون والثغور من شري سلاح وخيل
على الصحيح فصل في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتال وشرعا
مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط

ان تعقدها الامام او نايبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكفار
للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام كفى وشرايط
وجوب الجزية خمسة خصال احدها البلوغ
فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية
على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا
كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام
الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها و
الثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على
سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية على امراة
وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين

للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة ه
وجزم في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي ه
تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهود والنصارى
او ممن له شبهة كتاب كالمجوس وتعقد ايضا ه
لاولاد من تهود وتنصر قبل النسخ او شككنا في ه
وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ه
ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه وبزبور
داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على كل ه
كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويوخذ
اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية و ه
حينيذ يوخذ من المتوسط الحال ديناران ه
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن ه
كل منهما سفيها فان كان سفيها يماكس الامام ولي
السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول و ه
يجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في ه

دار الاسلام ان يشرط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل [illegible]
سنة ان رضوا بهذه الزيادة وينتقض عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يمنعوا
الجزية وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم
احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس او عضو او مال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا
يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع الا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين اي بان ياوي من يطلع
على عورة المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلد لنا او بلد مجاور
لنا

يجاورنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصرا
ني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف
يؤخذون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاص
لها لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا يعرف
من كلامه ان الامر للوجوب والندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار
قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي
جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة
ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث
ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب

احكم الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر اطلق على اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر
بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون
في حلقه وهو اعلا العنق ولبته اي بلام مفتوحة
حة وموحدة شديدة اسفل العنق والذكاة
بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص ما الحيوان
الماكول البري فيحمل على الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله ذكاته
كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
اي نفر فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
الروح حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العنق وكمال الذكاة وفي بعض النسخ وتحب
في الذكاة

في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم
المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز
تسهيله مجرى الطعام والشراب من الحلق الى
المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ وميتا في شي من الحلقوم والمري بسكين
لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة شيان قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب و
من جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان

جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من
الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح
اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت و
الثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل
منه شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي
تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تادبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع
فيه اهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
فيها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الة
الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر وباقي
العظام

العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح
منه التذكية في قوله ويحل ذكاة كل مسلم ومسلمة
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي
او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر و
تكره ذكاة اعمى ولا يحل ذكاة مجوسي ولا وثني غيرهما
ممن لا كتاب له والجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتا
ج لتذكية هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير
مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ وما
قطع من حيوان فهو ميت الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان استطا
بته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع
سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان

الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له
وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا له
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن يعدو
به على الحيوان كالاسد ونمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي
يجرح به كصقر وباز ~~للمضطر~~ ويحل للمضطر وهو
من خاف على نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا
او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم
يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد و
لنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد
عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فلا يحل ذبحه وميتته
سوال الثاني

سوال الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد **فصل** في
احكم الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما
يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى الاضحية سنة موكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضان
وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل
ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر
ما له سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة عن
سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة كذلك و
تجزئ الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشا
ركته في بعير وافضل انواع الاضحية الابل ثم
بقر ثم غنم ضان ثم معز واربع وفي بعض النسخ

واربعة لا تجزئ في الضحايا احدها العور البين اي
الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرج البين عرجها ولو كان حصول العرج عند اضجا
عها للتضحية بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها
من الهزال الحاصل لها وتجزئ الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن اذا لم يؤثر الكسر في اللحم
وتجزئ ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا
تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل
وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت
التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى
قدر ركعتين

ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويبقى
وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح
بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم
حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتو
جه هو ايضا والرابع التكبير بالقبول فيقول الذابح
اللهم منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك
علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيئا من
الضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخره فتلف لزمه ضمانه وياكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بها
ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا

للسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث علي الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واحدا منها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم علي المضحي بيع شي من **الاضحية** اي
جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا **ويطعم** حتما من الاضحية المتطوع
بها الفقرا **والمساكين** والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقمتين يتبرك المضحي باكلها فانه يسن
له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في حكم العقيقة وهي لغة اسم للشعر الذي علي
المولود وشرعا ما سيذكره المصنف **والعقيقة** عن
المولود **مستحبة** وفسر المصنف العقيقة بقوله **وهي**
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولا
دته ويحسب يوم الولادة من السبعة ولو
مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده المولود

بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه **ويذبح**
عن الغلام شاتان ويذبح **عن الجارية شاة** قال
قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام و
بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك و
تتعدد العقيقة بتعدد الاولاد **ويطعم** العاق
من العقيقة **الفقرا والمساكين** فيطبخها بحلو و
يهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه علي ما سبق
في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى
حين يولد ويقيم في اليسرى **وان يحنك المولود**
بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل
منه شي الى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا

فثني حلق وان يسمي يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل
السابع **كتاب احكم السبق والرمي** اي
بسهام ونحوها وتصح المسابقة علي الدواب اي
علي ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
جن ما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح
المسابقة علي بقر ولا علي نطاح الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة اي
المراماة بالسهام اذ كانت المسافة اي مسافة
ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة بان يبين الناضلان
كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض
ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم
الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ
السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة

المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد
المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول في قوله و
يخرج العوض احد المتسابقين حتي انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف
الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان لم يجز اي
لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولي وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما
شيا **كتاب احكم الايمان والنذور** والايمان
بفتح الهمزة جمع اليمين واصلها لغة اليد اليمني ثم اطلقت
علي الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده
بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع
نذر وسياتي معناه في الفصل بعده ولا ينعقد اليمين

لا بالله تعالي اي بذلك كقول الحالف والله اي باسم
من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق
الخلق او صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق
قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله
علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة
بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف والناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه
او التزم بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين
في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفا بما التزم به ولا شي في لغو اليمين وفسر بما سبق
لسانه اي لفظ اليمين من غير ان يقصده كقوله في حال
غضبه او عجلته لا والله مرة او بلي والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر
غيره بفعله بان باع غير الحالف لم يحنث ذلك الحالف
بفعل

بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل ماموره اما لو حلف ان لا ينكح فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له النكاح ومن حلف علي فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان
قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما وانحلت يمينه
بل ان فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو
اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بالعمل او الكسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين
مدا اي رطلا وثلثا من حب من قوت بلد المكفر ولا
يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا اي
شي يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة ولا يشترط صلا
حية المدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير

وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجزئه
دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا
من الثلاثة السابقة فصيام اي يلزمه صيام ثلاثة
ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام
النذر وهو بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في
الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر
على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان
يعلقه على شيء واشار له المصنف بقوله والنذر
يلزم في المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله
اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ
مرضي

مرضي اكفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او ان اصوم او ان اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صوم او صلاة
او صدقة ما يقع عليه الاسم من ذلك الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهو اقل شيء مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ثم صرح
المصنف ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في
قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
اذا قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا آكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو آكل كذا او اشرب كذا والبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه

كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم **كتاب احكام**
الاقضية والشهادات والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة
احكام الشي وامضاره وشرعا فصل الحكومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من
الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين
على شخص لزمه طلبه **ولا يجوز ان يلي القضا الا من**
استكملت فيه خمس عشر خصلة وفي بعض النسخ خمسة
عشر خصلة احدها **الاسلام** فلا قضى ولاية لكافر
ولا على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة
من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه
بل بالتزامهم **والثاني** و**الثالث** **البلوغ والعقل** فلا
ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا **والرابع**
الحرية فلا ولاية لصبي ومجنون او رقيق كله
او بعضه

او بعضه لشعلة السابقة **والخامس الذكورة** فلا ولاية
لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينعقد حكمه في المذهب **والسادس العدالة** وسياتي
بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة
له فيه **والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة** على
طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام
ولا احاديثها المتعلقات بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص **والثامن معرفة الاجماع** وهو اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد فرد من افراد
الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها **والتاسع معرفة الاختلاف**
الواقع بين العلما **والعاشر معرفة طرق الاجتهاد** اي
كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام **والحادي عشر معرفة**
طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف **و**معرفة

تغيير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو
بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا يصح على اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الرو
باني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان ناطقا
اختل نظره وفكره اما لمرض او كبر او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس
حتى يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ
ولا حاجب

ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في
المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو
احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي
وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان
استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احد
هما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر
لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهد
ية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله
من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو
في محل ولايته له خصومة ولا عادة له بالهدية
قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي يكره له
ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند

وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة المفرطين والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل المدعي عليه الا بعد كمال اي بعد فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي به لزمه ما اقر به ولا ينفعه بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق من جنس يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي ولا يحلف القاضي المدعي الا بعد سؤال

سؤال المدعي من القاضي تحليف المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما حجته اي لا يقول لكل الخصمين قل كذا وكذا اما استفهام الخصم كأن يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي اقتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي ان الذي يشهد عليه عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص

من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده
وان علا لان الشهادة عليهما تقبل ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي
الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى
انه لو ادعى شخص على غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن
له مال حاضر فسأله المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغا
يب اجابه الى ذلك وفسر الاصحاب الانهاء الحال بان
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت

وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
اليه ولا تثبت على التهم عند تحميل القاضي الكتاب ايا
هم فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف لغة الاسم
من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصباء من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب
من جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون
قاسما واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ
فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك
افتقر في هذا القاسم الى ذلك اي الى الشروط السا
بقة واعلم ان القسمة ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فيجبر الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في

في شهود الكتاب ولا حكم ظهر عدا لهم عند القاضي المكتوب

موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع
ان تؤخذ ثلاث رقاع في بنادق متساوية ويكتب في كل رقعة
منها اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء متميز
عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين
مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادرا
ج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الا
جزاء ان كتب اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء
الذي يلي الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من
لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ثم
على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث **النوع الثاني**
القسمة بالتعديل للسهام وهي لا تصح الا بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات وقرب ماء وتكون الارض
بينهما

بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها
فيجعل الثالث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد **والنوع الثالث** القسمة بالرد بان يكون
في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة
البير والشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل
من البير والشجر الفا وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه
ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما مر
وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال في
التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته وهو كقضا
به بعلمه والاصح جوازه **واذا ادعى احد الشريكين شريكه**
الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك **الاخر اجابته**
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع الا
خر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح **فصل**

في الحكم بالبينة وإذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالة الشهود والا طلب منهما
التزكية وان لم يكن له اي للمدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه بيمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه المطلوب منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والنكول ان ينكل المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين ثلاثا ان يقول انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده ماله وان
كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او
نفيا حلف على البت والقطع والبت بوحدة مثناة
فوقية معناه القطع حينئذ عطف القطع على
البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان
كان نفيا

كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا
اما الى المحصور فيحلف فيه الشخص على البت **فصل**
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر صح والثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شها
دة [illegible] رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدا
لة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس
شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل
الشهادة من المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات

الثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا
تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته كالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثني من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا او كذا فان قال
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن عند الغضب
الخامس ان يكون العدل محافظا على مروة مثله والمراد
تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي في سوق
مكشوف الراس والبدن غير العورة ولا يليق به ذلك
اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق
الله تعالى وسياتي الكلام عليه الثاني حق الادمي
فاما حقوق

فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا
كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله
تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب
آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي
رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في
الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد
منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه احد امرين
اما رجلين او رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر

المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا الكولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت
شي من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى
فلا يقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله
تعالي علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل
من اربعة الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشها
دة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا اوردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب آخر من حقوق الله تعالي يقبل
فيه اثنان اي رجلان فسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما سوي الزنا من الحدود كحد شرب وضرب
آخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل
فيها شهادة الرجل الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد
ولا يقبل

ولا تقبل شهادة الاعمي الا في خمسة وفي بعض النسخ في
خمس مواضع والمراد بهذه الخمس ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثي من اب او قبيلة وكذا
الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة في الاصح ومثل الملك
المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمي ساقط
في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمي لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج البصر قبل عروض العمي له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به علي المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمي بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه
ويد ذلك الاعمي علي راس ذلك المقر فيتعلق الاعمي به ويضبطه
حتي يشهد عليه بما سمعه منه عند قاضي ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة
ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ من

فقولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن آدمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج
بآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقها ويصح العتق
من كل مالك جايز الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون و
سفيه بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه العتق و
التحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا
يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما
قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز
التصرف بعض عبد له مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان
السيد او لا معينا كان البعض او لا واذا اعتق وفي
بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او عتق
جميعه

جميعه وهو موسر بباقيه سري العتق الي باقيه اي العبد
او سري الي ما ايسر به من نصيب شريكه علي الصحيح وتقع
السراية في الحال علي الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس
المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت
الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب
يليق به وعن سكني يومه وكان عليه اي المعتق قيمة
شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من
مولوديه عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك من
اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل في احكام الولا وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك
عن رقيق بعتق والولا بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معني التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الي الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق

واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان
على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه
به ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا
ينتقل الولاء عن مستحقه فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المصنف في قوله ومن اي السيد او قال لعبده مثلا اذا مت
انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك
بعد موتي وله اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه
بكل

بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته
او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد
القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى
الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال
منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا
اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح
الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله

نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع لي
الدنانير في كل نجم دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر وهي
اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم
او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب عن اداء النجوم مع
القدرة عليها والكتابة ومن جهة العبد المكاتب جايزة
وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم
الكتابة وافهم قول المصنف متى شا ان يختار الفسخ اما
الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرى وايجار
ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
ملك بعقد الكتابة منافعه والكتابة الا انه محجور
عليه

عليه لاجل نجوم السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على
السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به على اداء
نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزا معلوما من مال المكاتب ولكن الحط اولى من الدفع
لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في
الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء
جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات الاولاد
واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا امته
ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها
ولكن استدخلت ذكره او ماه المحترم فوضعت حيا
او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شي
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلقة الادميين
لكل احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت بوضعها

ما ذكر كونها مستولدة للسيد اما حرم وحينئذ عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وبالاجارة والاعارة
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التا
بعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو
بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا اعتق اولادها
قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا التي او
صى بها ومع ولدها اي المستولدة من غيره اي من غير
السيد ان ولدت بعد استيلادها ولد من زوج
او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد
يعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فولده منها مملوك لسيدها اما لو وطئ
شخص

شخص حرة يظنها امة واولدها فالولد حر وعلى المغ
رور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير ولو
بشبهة منسوبة للفاعل كظنه امته او زوجته
الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا
تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ
بالنكاح الامة المطلقة صح بعد ذلك لم تصر
ام ولد له بالنكاح السابق وصارت ام ولد
له بالوطء بالشبهة على احد القولين والقول
الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وقد ختم المصنف
كتابه بالعتق رجاء ان يعتق الله له من النار وليكون
سببا لادخاله الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح كتابه
غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها

انه لم يكن الجواب عنها على وجه حسن وليكن نعيش بدفع ها
السية بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه على فوايد
منها بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيات جعلنا
الله لحسن النية في تالفه مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار
الجنان ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام
والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب رب العا
لمين محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم
السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
الى سوا السبيل والحمد لله رب العالمين و
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا با
لله العلي العظيم وكفى حسيبا ووافق الفراغ من
نسخ هذا الشرح المبارك نفع الله تعالى به ضحوة
نهار السبت منتصف من شهر عيد الكبير العظيم
قدره الذي هو من شهور سنة تسعة وعشرين
ومايه والف

ومايه والف احسن الله ختامها
بالخير
على يد فقير ذنبه راجي عفو ربه
السيد حسن ابن حسين ابن البرادعي
ابن ابراهيم غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ولمن
علمه ولكافة المسلمين
امين والحمد لله رب
العالمين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
تم وبنور
الله
عم
م

تغمده الله برحمته

في كتابه حياة الحيوان في باب حرف السين المعجم وجد

في شيخنا الامام العارف ابي عبد الله بن اسعيد

اليافعي رضي الله عنه يحكي عن سيدنا الامام

العارف ابي عبد الله محمد القرشي عن شيخه ابي الربيع

المالقي انه قال الا اعلمك كنز تنفق منه ولا ينفد

قلت بلي قال قل يا الله يا واحد يا موجد يا جواد

يا باسط يا كريم يا وهاب يا ذي الطول يا غني يا

مغني يا فتاح يا رزاق يا عليم يا حي يا قيوم يا رحمن

يا رحيم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال

والاكرام يا حنان يا منان انفحني منك بنفحة خير

تغنيني بها عمن سواك ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح

انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك نصر من الله وفتح

قريب اللهم يا غني يا مغني يا حميد يا مبدي يا معيد

يا ودود يا ذي العرش المجيد يا فعال لما يريد

اكفني

اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك واحفظني

بما حفظت به الذكر وانصرني بما نصرت به الرسل انك

علي كل شي قدير قال فمن داوم علي قراءته بعد كل صلاة

خصوصا بعد صلاة الجمعة حفظه

الله من كل مخوف ونصره علي اعدايه واغناه

ورزقه من حيث لا يحتسب ويسر

الله عليه معيشته وقضي عنه

دينه ولو كان عليه مثل

الجبال دينا ادا ه

الله عنه

بمنه وكرمه